أُصُولُ الشَّاشِي

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمّد بن إسحاق الشّاشي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

وبهامشه

عُمْدَةُ الحَوَاشِي

شرح أصول الشّاشي

للمولى محمّد فيض الحسن الكنكوهي

ضبطه وصحّحه
عبد الله محمّد الخليلي

تنبيه:
وضعنا «أصول الشّاشي» في أعلى الصّفحات، ووضعنا شرحه «عمدة الحواشي» في أسفل الصّفحات على شكل حواشٍ، وفصلنا بينهما بخط

منشورات
محمّد علي بيضون
لنشر كتب السّنّة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مسّته النار. فقال له ابن عباس أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه؟ فسكت.

وإنما ردّه بالقياس إذ لو كان عنده خبر لرواه.

وعلى[(١)] هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة[(٢)] المصّراة[(٣)] بالقياس وباعتبار اختلاف أحوال الرّواة.

= فإذا لم يكن الراوي مجتهداً لم يكن واقفاً على كل ما راده صح، كيف يعتمد على قوله ويترك به القياس.
فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بأبي هريرة واستخفافاً به حاشا وكلا بل بياناً لنكتة في هذا المقام.

(١) قوله (على هذا) أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد.

(٢) قوله (في مسألة المصراة) الخ... وهو ما روى ابن هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أي مكان اللبن فهو مخالف للقياس من كل وجه.
لأنهم أجمعوا على أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة، وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة، وصاع من تمر ليس بمثل اللبن لا صورة ولا معنى، فلذا تركه أصحابنا رح.
ولكن هنا رقّة قوية وهي: أنَّ هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود (رض) أيضاً والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد.
ثم اعلم أن رواية غير الفقيه إنما لا يقبل عند مخالفة القياس إذا لم تلقه الأمة بالقبول، أما إذا تلقته يقبل.
ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله وتابعه أكثر المتأخرين.
وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي رح ومن تابعه، فيس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل مطلقاً بشرط إن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، لأن التغيير من الرواي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر أنه يروى كما سمع.
ولو غيره لغيّر على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الحفاظ الرواة العدول خصوصاً من الصحابة رضي الله عنهم لمشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر. وليت شعري لم أختار المصنف هذا القول بل اختاره مذهب عيسى بن أبان.

(٣) قوله (المصراة) من التصرية وهو في اللغة: الجمع، يقال: صريت الماء إذا جمعت.
والمراد في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشدّ وترك الحلب مرة تُبَاعَ ويغتر بها المشتري أنها غزيرة اللبن.

بحـــث شرط العمل بخبر الواحد

قلنا: شرط العمل بخبر[1] الواحد، أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة[2] المشهورة، وأن لا يكون مخالفاً للظاهر قال[3] عليه السّلام (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردّوه).

وتحقيق[4] ذلك فيما روي عن عليّ بن أبي طالب إنه قال: كانت الرّواة على ثلاثة أقسام. مؤمن مخلص صحب رسول الله ﷺ، وعرف معنى كلامه.

وأعرابيّ جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله ﷺ، فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ فتغيّر المعنى، وهو يظنّ أنّ المعنى لا يتفاوت. ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنّوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلك واشتهر بين الناس.

فلهذا المعنى وجب[5] عرض الخبر على الكتاب والسنّة المشهورة.

ونظير[6] العرض على الكتاب في حديث مسّ الذكر فيما يروى عنه (من مسّ

---

(١) قوله (بخبر الواحد) إعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب. أربعة في نفس الخبر. وأربعة في المخبر.
فالأربعة الأولى أن لا يكون مخالفاً للكتاب، وأن لا يكون مخالفاً للسنة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى، وأن لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف. وأما الأربعة في المخبر فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

(٢) قوله (والسنة المشهورة) والمتواتر والإجماع، لأن هذه الأدلة قطعية، والخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطع والظني بوجه ما، الظني يسقط بمقابلته.

(٣) قوله (قال) الخ... دليل على المدعي المذكور على بعضه بالعبارة وعلى بعضه بالدلالة.

(٤) قوله (وتحقيق ذلك) أي اختلاف الرواة ولزوم العرض على كتاب الله تعالى.

(٥) قوله (وجب عرض الخبر على الكتاب) الخ... لاحتمال أن يكون راويه أعرابياً غير فقيه، أو منافقاً روى ما لم يسمع. فإن قلت: قد طعن فيه أهل الحديث وقالوا: روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع عن أبي الأشعث فكان منقطعاً فلا يصح الاحتجاج به. والجواب عنه: أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه وهو إمام أهل الحديث فكفى به دليلاً على صحته ولم يلتفت إلى غيره.

(٦) قوله (ونظير العرض على الكتاب) الخ... وهو قوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ» فإنه مخالف للكتاب لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء والماء بقوله عز اسمه ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمسّ الفرجين، وثبت بالنص إنه من التطهير =

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة
بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية
الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمّى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي
المسمى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان

وباعتبار اختلاف أَحْوَال الرُّواة قلنا: شرطُ العمل **بخبر الواحد.**
أي رواة اخبار الآحاد

١-أن لا يكون مخالفاً للكتاب **والسنة المشهورة.**

٢- وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام: "**تكثر لكم الأحاديثُ** بعدي، فإذا رُوي لكم عني حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله، فما وافَقَ فاقبَلُوْهُ، وما خالف فرُدُّوه".*

وتحقيقُ ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال "كانت الرُّواة على ثلاثة أقسامٍ:

١ - مؤمنٌ مخلصٌ صَحِبَ رسول الله ﷺ وعَرَفَ معنى كلامه.

٢ - وأعــرابيٌّ جاء من قبيلة فسمعَ بعض ما سمِعَ و لم يعــرف حقيقةَ كلام رسول الله ﷺ، فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ فتغيّر المعنى وهو يظُنُّ أن المعنى لا يتفاوت.

= الرواة العدول خصوصاً من الصحابة ﷺ لمشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر، وليت شعري لم لا اختار المصنف هذا القول بل اختار مذهب عيسى بن أبان كذا في "المعدن" و شروح "المنار". والسنة المشهورة: والمتواتر والإجماع؛ لأن هذه الأدلة قطعية، والخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطع والظني بوجه ما، الظني يسقط بمقابلته.[عمدة الحواشي: ص ١٧٦]

تكثر لكم الأحاديثُ إلخ: فهذه الأحاديث يدل بعبارته على اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد الكتاب، وبدلالته على اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة، لاتحاد العلة على ما بيّنا. بخبر الواحد: اعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب أربعة في نفس الخبر وأربعة في المخبر، فالأربعة: الأولى أن لا يكون مخالفاً للكتاب، وأن لا يكون مخالفاً للسنة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة يعم بها البلوى، وأن لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف، وأما الأربعة في المخبر: فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

* ذكره الفتني في "تذكرة الموضوعات" ص ٢٨، وقال عنه: أورده الأصوليون: وقــال الخطابي: يرفعه حديث: "إني أوتيت الكتاب وما يعدله". [الشافي: ص ٢٢٥]

٣ - ومنافقٌ لم يُعرف نفاقه فروى ما لم يسمَعْ وافترى، فسمعَ منه أناسٌ، فظنُّوه مؤمناً مخلصاً فروَوْا ذلكَ واشتَهر بين الناس".*

فلهذا المعنى **وجب عرضُ الخبر** على الكتابِ والسنة المشهورة.

ونظير العَرْض على الكتاب: في حديث مَسّ الذكَر فيما يُروى عنه ﷺ "من مَسَّ ذكره فليتوضأ"،** فعرضناه على الكتاب، **فخرج مخالفاً لقوله تعالى:** ﴿فيه رِجَالٌ يُحبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء، ولو كان مسُّ الذكر حدثاً لكان هذا **تنجيساً لا تطهيراً** على الإطلاق.

أي أهل قباء

الاستنجاء بالماء

وجب عرضُ الخبر إلخ: لاحتمال أن يكون راويه أعرابياً غير فقيه أو منافقاً روى ما لم يسمع.
ونظير العَرْض على إلخ: وهو قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضا"، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عز اسمه: ﴿فيه رِجَالٌ يُحبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، وثبت بالنص أنه من التطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر، فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة؛ لأن فعل النبي ﷺ وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارضا أي: الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم. **فخرج مخالفاً لقوله تعالى** إلخ: نزلت هذه الآية في أهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الأحجار، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعاً، فلو كان مس الذكر حدثاً لا يكون الاستنجاء تطهيراً، وقد ثبت بالنص أنه تطهير، والحديث تقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر، فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، والنص يقتضي أن لا يكون حدثاً؛ لما ذكرنا، فلذا ترك الحديث.
تنجيساً: للبدن بالنجاسة الحكمية، وهي أقوى من الحقيقة. **لا تطهيراً**: وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح؛ إذ الإنسان لا يستحق المدح في حالة الحدث فافهم.

* لم أجده.

** أخرجه الترمذي في "جامعه" في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢، والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٤٧، وأبوداود في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

أصول الشاشي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

حققه وراجع نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوي



(مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ فِي الدِّين)

أُصُولُ الشَّاشِي

(مختصرٌ في أصُولِ الفِقهِ الإسْلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدّين الشاشي

(مِن رِجَالِ القَرنِ السَّابع الهِجري)

مَع مُقدّمة

لفضيلة الشيخ العلّامة الفقيه يوسف القرضاوي

حقّقهُ وَرَاجَعَ نصُوصَهُ وَعلّقَ عليه

الأستاذ محمّد أكرم النّدوي



فسكت[1]،
وإنما رده بالقياس، إذ لو كان عنده خبر لرواه،
وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المصراة[2] بالقياس[3].

[شروط العمل بخبر الواحد]:

وباعتبار أحوال الرواة قلنا: شرط العمل بخبر الواحد:

١- أن لايكون مخالفاً للكتاب،

٢- والسنة المشهورة،

٣- وأن لايكون مخالفاً للظاهر.

---

٤ ر، ش: متوضياً.

١ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك.

٢أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أباهريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، وأبوداود في كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في المصراة، والنسائي في كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، والدارمي في كتاب البيوع، باب في المحفلات، وغيرهم.

٣وهذا من أكبر التناقض أن يتركوا حديثاً مرفوعًا متصلاً صحيح الإسناد لمخالفته القياس، ثم يأتون إلى خبر مرسل في مسألة القهقهة ويتركون به القياس، وهم لايعرفون من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن يعرفوا أكان الراوي فقيهاً أم غير فقيه، فيا للعجب، اللّهم إلا أن يقال: عملوا بالخبر المرسل في مسألة القهقة في أمر تعبدي لاسبيل للقياس إليه.

قال عليه السلام: تكثر[1] لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه[2].

وتحقيق ذلك في ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كانت الرواة على ثلاثة أقسام: مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف معنى كلامه، وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة (معنى كلام)[3] رسول الله صى الله عليه وسلم فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسبم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لايتفاوت[4]، ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى ما لم

---

١ ش: سيكثر.

٢ هذا حديث يورده الأصوليّون، وقد أخرج الذهبي ما في معناه في "ميزان الاعتدال" (١/ ٤٢٥-٤٢٦)بإسناد فيه أشعث بن بُراز الهُجَيميّ أحد المتروكين، روى عن أبي هريرة مرفوعًا "إذا حُدِّثتم عنّي بحديث يوافق الحقّ فخذوا به، حدّثتُ به أو لم أحدّث" قال الذهبي: "منكر جداً" ، وقد ذهب بعض الصالحين إلى أن الحديث الموضوع إذا صحّ معناه، كان له اعتبار لأنه يوافق العقل، قال شيخنا عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله: "وهذا باطل بالمرّة، فأن العمدة في الحديث ثبوتُه بنقل الثقات عن البي صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت نقلُه عنه صلى الله عليه وسلم كان حقًا، ولا ريب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينطق إلا بالحقّ، وأما إذا كان الكلام في ذاته حقًا ولم يثبت نقلُه، فلايسوغ إضافته إلى الرسول الكريم أبداً، ويبقى حديثًا موضوعًا إذا أضيف إليه ولو كان فيه أقوى الحق وأمتنه، قال الإمام الحافظ حمال الدين المزّي رحمه الله تعالى: ليس لأحد أن ينسُب حرفًا يستحسنه من الكلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك الكلام في نفسه حقًا، فأن كلّ ما قاله الرسول حق، وليس كل ما هو حق قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فليُتأمّل هذا الموضع فأنه مَزَلّة أقدام، ومضلّة أفهام. انتى من آخر "ذيل الموضوعات" للسيوطي ص ٢٠٢. (من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله على "ظفر الأماني" ص ٤٦٦).

٣ ما بين القوسين سقط من: أ، وأثبت من: ش.

٤ ش: لم يتفاوت.

يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه[1] مؤمناً مخلصاً، فرووا ذلك واشتهر بين الناس[2].
فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العرض على الكتاب:

في حديث مس الذكر في ما يروى عنه عليه السلام: من مس ذكره فليتوضأ[3]،

فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفاً لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن يتطهروا[4]، فأنهم[5] كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون[6] بالماء،
ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا[7] تنجيساً لا تطهيراً على الإطلاق.
وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

---

١ ش: وظنوه، ر: فظنوه أنه كان.

٢ لم أجده.

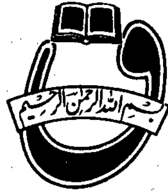
٣ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وغيرهم.

٤ سورة التوبة الآية ١٠٩.

٥ ش: وإنهم.

٦ "يغسلون" سقط من: ش.

٧ ش: هذا التطهير.



نحمد الله تعالیٰ علیٰ طبع المتن المتین فی اصول الفقه والدین المسمے بالخمسین المشهور بـ

أُصُولُ الشَّاشِی

مع

أَحْسَنُ الحَوَاشِی

قال العلامة اللکنوی رحمه الله :

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا . . . . فذکر صاحب الکشف أن اسمه "الخمسین" وأنه لنظام الدین الشاشی، قیل کان سنّ المصنف لما صنّفه خمسین سنة فسمّاه به."

(الفوائد البهیة ،ص ۲۴۴)

النَّاشِر

قدیمی کتب خانه - مقابل آرام باغ - کراچی

في مسئلة المصراة بالقياس باعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وان لا يكون مخالفا للظاهر قال عليه السلام تكثر لكم الاحاديث بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن ابي طالب انه قال كانت الرواة على ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه واعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن ان المعنى لا يتفاوت ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانهم

بحث شرط العمل بخبر الواحد

ولم يلتفت الى غيره ١٢ احسن الحواشي